

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كان الواطء أو الموطوء صغيرا .

فصل : فإن كان الواطء أو الموطوء صغيرا فقال أحمد : يجب عليهما الغسل وقال : إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجمع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال : نعم قيل له أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم وقال : ترى عائشة حين كان يطؤها النبي A لم تكن تغتسل ويروى عنها : إذا التقى الختانان وجب الغسل وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي و أبي ثور لأن الصغير لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي وقوله هو قول سوء واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي A بقولها فعلته أنا رسول الله A فاعتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المجد وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير إذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم